

قبض اليدين وإرسالهما في الصلاة

عبدالمحسن الزامل

يقول السائل لي سؤال مهم اريد ان اكون على يقين بسنة نبينا صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه في الصلاة هل يقبض يده او يسد لها سنة النبي عليه الصلاة والسلام انه يقبض يديه في الصلاة لا انه يسد لها - [00:00:00](#)

وقبض اليدين كما لا يخفى هو ان تضع اليمنى على اليسرى ولها موضعان اما ان تضع الكف الايمن والاصابع على الكف اه تضع الكف على الاصابع والاصابع على ظاهر الكف - [00:00:20](#)

او الرسغ والساعد كله ورد كله ورد. في حديث وائل بن حجر في صحيح مسلم ان النبي عليه السلام لما كبر وضع يده اليمنى على يده اليسرى وجاء عند احمد ابو داود والرسغي والساعد والرسغي والساد. يحتمل انه موضع واحد - [00:00:38](#)

وان النبي عليه الصلاة والسلام وضع يده اليمنى على اليسرى وان اصابعه برزت حتى صارت على الساعد. ويحتمل تارة انه عليه الصلاة والسلام تارة يضع اليمنى على اليسرى هكذا يعني يضع الكف على ظاهر الاصابع والاصابع على ظاهر الكف اليسرى. ومرة يضع الاصابع او يمد الاصابع - [00:00:55](#)

الى طرف الذراع كله محتمل. وان كان يعني القول بانهما صفتان على القاعدة في الصلاة انه اظهر في هذا الباب وجاءت اخبار تدل على القبض منها حديث اه نبي يساعد الساعدي انه عليه قال كان الرجل يؤمر ان يضع يده اليمنى عند اليسرى في الصلاة - [00:01:19](#) يده اليمنى قال لا اعلم يرمي ذلك الا الى النبي عليه الصلاة والسلام وهذا ان كان ثبتت هذه اللفظة وهو الظاهر هذا واضح في رفعه وان كانت لم تثبت فقولك كان الناس يؤمرون هذا ايضا في حكم المرفوع - [00:01:42](#)

في عهد النبي عليه الصلاة والسلام هذا في حكم مرفوع. وكذلك ورد حديث ثالث وهو حديث ابن عباس رضي الله عنه ان عند الطيالس وابن حبان انه عليه السلام قال نحن معاشر الانبياء امرنا بتعجيل افطارنا وتأخير سحورنا - [00:01:57](#)

وان نجعل ايماننا على شمالنا في الصلاة وكذلك ايضا في حديث وائل ابن حجر عند ابن خزيمة وضع يده اليمنى على يد اليسرى عند صدره هو جاء حديث البطاء كذلك عند صدره حديث وكذلك ايضا جاء في مرسل طاووس عند ابي داود هذه كلها اخبار تدل -

[00:02:17](#)

على القبر وجاء ايضا عند احمد حتى رجع كل فقار الى مكانه بعد الرفع من الركوع. وهذا يبين ان وضع اليدين آ في الصلاة يكون اه على اه تكون اليمنى على اليسرى قبل الركوع وبعد الركوع - [00:02:39](#)

وهذه اخبار واضحة بينة وصريحة في هذا الباب وهو قول جمهور العلماء انما اختلفوا في مكانها هل هو فوق السرة او السرة او عند الصدر والاقرب ان يكون عند صدره لما تقدم - [00:02:58](#)

ويروى عن مالك رحمه الله من ولاية ابن القاسم الاستاذ لكن الثابت عن مالك رحمه الله وهو الذي قرره ابن عبد البر وهو الذي قرره المدنيون عنه والشاميون عنه انه يقول بالقبض وهو الذي ذكره في الموطأ رحمه الله انما هذا ذكره القاسم في المدونة - [00:03:14](#)

آ في ان في مسألة المدونة في مسألة الارسل وتأولوه وعن ابن عبد البر رحمه الله قال ان هذا هو القول المأثور عن الصحابة رضي الله عنهم وهذا هو الصواب. وهذا هو - [00:03:37](#)

والصواب ولذا اه يكون هو مذهب مالك رحمه الله فما يفعله بعض الناس ممن يهتم بمالك والله يزعم ان هذا قول مالك ليس بصحيح من تدبر قول مالك رحمه الله في الموطأ وما نقله عنه اصحاب المدنيون ورواة في هذا الباب كاشهب وغيره - [00:03:55](#)

اه هو موافق لقول جمهور العلماء وهو الموافق ايضا الدالة الصحيحة. فهذا هو المشروع - [00:04:18](#)